وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ «بالتفويض»

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة المنوفية

عن العام المالى ٢٠٠٠

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٢/٢/١٦ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة المنوفية عن العام المالى ٢٠٠٠ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٣٤٢٦٢٨,٨٩٠ جنيه (فقط ثلاثمائة واثنان وأربعون ألفًا وستمائة وثمانية وعشرون جنيهًا وتسعة وثمانون قرشًا لاغير) وجملة المصروفات مبلغ ٣٠٩٥١٤,٧٥٦ جنيه (فقط ثلاثمائة وتسعة آلاف وخمسمائة وأربعة عشر جنيهًا وسبعمائة وستة وخمسون مليمًا لاغير) وزيادة الإيرادات عن المصروفات بمبلغ ٣٣١١٤,١٣٤ جنيه (فقط ثلاثة وثلاثون ألفا ومائة وأربعة عشر جنيهًا ومائة وأربعة وثلاثون مليمًا لاغير) أضيفت إلى الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٢٠٠٠/١٢/٣١ مبلغ ١١٣٤٨٤٣,٦٨٧ جنيه (فقط مليون ومائة وأربعة وثلاثون ألفا وثمانمائة وثلاثة وأربعون جنيهًا وستمائة وسبعة وثمانون مليمًا لاغير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٢/١٩

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ حسنى الديب